محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/١١٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الرحمن البنا

وعضويـــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

د.أكرم مساعدة ، محمد متروك العجارمة ، محمد عبده شموط ، مندوب الأمن العام

المميز :- **(وليس** **كما ورد خطأً في قرار**

الحكم المطعون فيه وفي لائحة التمييز)/ وكيله المحامي

المميز ضـــــده :- الحق العام.

---

lawpedia.jo

بـتاريـــخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الشرطة في القضية رقم (٧٥٧/ ٢٠٠٧) فصل ٢٠٠٨/٦/١٩ القاضي بما يلي:

أولا: بالنسبة للمتهم الثاني الشرطي رقم

(١) عمـلاً بأحكـام المـادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهم الثاني الشرطي من التهمة الثالثة المسندة إليه وهـي جـناية الاتجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك لعدم قيام الدليل.

(٢) عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعـلان براءة المتهم الثاني من التهمتين الرابعة والخامسة المسندتين إليه وهما تعاطـي المـواد المخـدرة خلافـاً لأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات ومخالفـة الأوامـر والتعلـيمات المتمـثلة بعدم المحافظة على كرامة الوظيفة وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خـلافاً لأحكـام المادتيـن (٤/٣٧) و (١/٣٥) من قانون الأمن العام وذلك لعدم قيام الدليل.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الأول الشرطي

(١) عمـلاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعـلان عـدم مسؤولية المتهم الأول عن التهمة الرابعة المسندة إليه وهي تعاطي

المـــواد المخـــدرة خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية واعتبارها عنصراً من عناصر التجريم في التهمة الثانية المسندة إليه وهي حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي.

(٢) وعلـــيه واستناداً لأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمـــة إدانة المتهم الأول بالتهمة الأولى المسندة إليه حسب وصفها المعدل وهي تسليم مادة مخدرة والتهمتين الثانية والخامسة المسندتين إليه والحكم عليه بما يلي:-

(أ) الحـــبس لمـــدة ســـنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف والغرامة ألف دينار عن التهمة الأولى المسندة إليه حسب وصفها المعدل تسليم مادة مخدرة عملاً بأحكام المادة (٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

ونظـــراً لكونه في مقتبل العمر والمُعيل الوحيد لأسرته تقرر المحكمة أخذه بالأسباب المخففـــة التقديـــرية وتخفيض العقوبة حتى الثلث لتصبح العقوبة الحبس لمدة أربعة أشـــهر محســـوبة لـــه مدة التوقيـــف والغرامـــة ثلاثمائة وخمسين ديناراً عملاً بأحكام المادة (١/١٠٠) عقوبات.

(ب) الحـــبس لمـــدة سنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف والغرامة ألف دينار عن التهمة الثانية المسندة إليه وهي حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي عملاً بأحكام المـــــادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

ونظراً لكونه في مقتبل العمر والمُعيل لأسرته تقرر المحكمة أخذه بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة حتى الثلث لتصبح العقوبة الحبس لمدة أربعة أشهر محسوبةً له مدة التوقيف والغرامة ثلاثمائة وخمسين ديناراً عملاً بأحكام المادة (١/١٠٠) عقوبات.

(ج) الحبس لمدة شهرين محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الخامسة المسندة إليه وهي مخالفـــة الأوامـــر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها عملاً بأحكام المـــادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون.

(د) دغـــم العقـــوبات الـــواردة في البنود (أ و ب و ج) وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصـــبح العقوبة النهائية الحبس لمدة أربعة أشهر محسوبة له مدة التوقيف والغرامة ثلاثمائة وخمسين ديناراً عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات.

lawpedia.jo

(هـــ) الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام وبدلالة الفقرة (٦) من ذات المادة.

وتتلخـــص أسباب التمييـــــز بمـــا يلـــــي :-

١- أخطأت المحكمة في اعتمادها على اعتراف المميز أمام المدعى العام كون المميز لم يـــؤيد هـــذا الاعتراف أمام المحكمة وتقدم بأقوال جديدة تقع على صفحة واحدة ولم تعترض عليها النيابة لدى المحكمة كون أقواله الأولى المأخوذة أمام المدعى العام لم يطلع عليها المميز وأجبر على التوقيع عليها كونه تعرض للتهديد والإكراه والترهيب من أجل الإيقاع بالمتهم الثاني في هذه القضية.

٢- أخطأت المحكمة في اعتمادها على شهادة شاهد النيابة (**النقيب** كونه لـــم يحصل على إنابة خطية من المدعي العام قبل إلقاء القبض على المميز وتفتشيه ولم يقم بتوقيع المميز على الضبط مخالفاً بذلك نص المادة (٣/٣٦) والمادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- أخطـــأت المحكمة في اعتمادها على شهادة شاهد النيابة (**العريف** كونها جاءت متناقضة مع شهادة شاهد النيابة (**النقيب**

٤- أخطـــأت المحكمة في اعتمادها على أقوال (**العريف** المأخوذة من قبل شـــاهد النيابة (**النقيب** دون القسم القانوني ودون أن تدرج على قائمة النيابة ولم يتم مناقشتها من قبل المحكمة والدفاع.

٥- أخطـــأت المحكمـــة في اعتمادها على الضبط وهو المبرز (ن١) كونه جاء مخالفاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٣/٦٣).

٦- أخطأت المحكمة في اعتمادها على تقرير المختبر الجنائي والأدلة الجرميـــة رقـــم (٩٤٦٨/١١/١١) كـــون التقريـــر جاء فيه أن المادة تحتوي على مركبات الحشيش ولـــيس مادة الحشيش وكيف يتم الوصول إلى هذه النتيجة علماً وأن العينة قليلة جداً وتم استهلاكها بالفحص.

٧- أخطـــأت المحكمـــة في اعتبار هذه الواقعة تتدرج تحت الجرم المشهود مخالفة بذلك نص المادتين (٢١ و ٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

(حيث ذكر في مقدمة الضبط بناء على المعلومات الواردة لهم) أي أن هناك متسعاً من الوقت من أن يحصل منظم الضبط على إنابة من المدعى العام ولا سيما أن إدارة المخدرات لديها عدداً من المدعين العامين والمعتمدين على مدار الساعة.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً. بـــتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٣ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـــقـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــــــــــــة نجـــــــد أن النـــيابة العامة قد أسندت إلى المتهمين:-

(١) الشرطي رقم

(٢) الشرطي رقم

وكلاهما من مرتب المديرية العامة لقوات الدرك التهم التالية:

(١) تقـــديم مـــادة مخدرة (حشيش) للغير بدون مقابل خلافاً لأحكام المادة (٩/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بالنسبة للأول.

(٢) حـــيازة مادة مخدرة (حشيش) بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة (٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بالنسبة للمتهم الأول.

(٣) الاتجـــار بالمـــواد المخـــدرة (حشـــيش) خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بالنسبة للمتهم الثاني.

(٤) تعاطـــي مواد مخدرة (حشيش) خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بالنسبة لكلا المتهمين.

(٥) مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة الوظيفة وسلوكهما مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون.

lawpedia.jo

وتـــتلخص وقائـــع هـــذه القضـــية وكمـــا جـــاء فـــي إســـناد النـــيابة العامـــة أنه وبـــتاريـــــــــــخ ٢٠٠٧/٨/٢٢م تم إلقاء القبض على المتهم الأول في مدينة مأدبا من قـــبل مرتبات إدارة مكافحة المخدرات وتم العثور بحوزته على مادة الحشيش المخدر وقد اعترف المتهم الأول بحيازته لمادة الحشيش المخدر وأنه حصل عليها من المتهم الثاني وقد أنكر المتهم الثاني التهم المسندة إليه وجرت الملاحقة.

وبعـــد إحالـــة الأوراق إلى محكمة الشرطة سجلت القضية لديها برقم (٢٠٠٧/٧٥٧) وبعـــد الانـــتهاء مـــن إجراءات المحاكمة ووزن البينات وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩، أصدرت قـــرارها المتضمن أن واقعة هذه القضية التي اقتنعت بها المحكمة تتلخص بأنه وفي حوالي الساعة الثالثة من مساء يوم ٢٠٠٧/٨/٢٢م وبناءً على معلومات وردت إلى شاهدي النيابة النقيب والعريف ـ بأن المتهم الأول الشرطي يحوز ويتعاطى مادة الحشيش المخدر وأنه موجود في مدينة مأدبا الحي الشرقي فقد تحرك شاهدا النيابة إلى الحي الشرقي وتـــم إلقـــاء القبض على المتهم الأول الشرطي وقد عثر بحوزته على قطعتين لون أســـود وورق بلاســـتيكي شفاف ودفتر لف أوتومان كان المتهم الأول يضعها في محفظته والتـــي يضعها في جيب بنطلونه وقد تم تنظيم ضبط بحق المتهم المبرز (ن١) وتم إرسال المـــادة المضبوطة مع المتهم الأول إلى المختبر الجنائي حيث ورد تقرير المختبر الجنائي المبـــرز (ن٢) والـــذي يشعر أن المادة المضبوطة مع المتهم الأول تحتوي على مركبات الحشيش المخدر وقد اعترف المتهم الأول أمام المدعي العام بحيازته لمادة الحشيش المخدر وأنه يتعاطى مادة الحشيش المخدر كما اعترف المتهم الأول أمام مدعي عام إدارة مكافحة المخدرات بأنه يقـــــوم بتقديم مادة الحشيش المخدر إلى عريف القوات المسلحـــــــة بدون مقابل وأنه يحصل على الحشيش المخدر من قبل المتهم الثاني ألا أن المتهم الثاني أنكر ما ورد على لسان المتهم الأول.

وقـــد ثبت لهيئة المحكمة أنه تم أخذ عينة بول من المتهم الثاني وأرسلت إلى المختبر الجنائـــي حـــيث ورد تقرير المختبر الجنائي رقم (٩٥٦٣/١١/١١) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠م والذي يشعر أن العينة لا تحتوي على أية مواد مخدرة كما أن المتهم الثاني أنكر أي علاقة لـــه بالتهم المسندة إليه ولم يؤيد أقوال المتهم الأول أمام المدعي العام كما أنه لم يؤيد أقوال العريف المعطاة أمام ضابط مكافحة المخدرات شاهد النيابة النقيب

والـــثابت لهيئة المحكمة أن العريف قد ذكر في أقواله أمام شاهد النيابة **النقـــيب** أنه كان يحصل أحياناً على مادة الحشيش المخدر من قبل المتهم الأول وقد اعترف المتهم الأول أمام المدعي العام بأنه كان يقدم مادة الحشيش **للعريف**

وعلـــى ضـــوء الوقائع التي خلصت إليها المحكمة قررت تعديل وصف التهمة الأولى المســـندة إلـــى المـــتهم الأول من جرم تقديم مادة مخدرة للغير خلافاً لأحكام المـــــــادة (٩/ب) مـــن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية إلى جنحة تسليم مادة مخدرة خلافاً لأحكام المادة (٧) من ذات القانون، وبعد تعديل الوصف والجرم قررت المحكمة :

أولا: بالنسبة للمتهم الثاني الشرطي رقم

(١) عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهم الثاني الشرطي من التهمة الثالثة المسندة إليه وهـــي جـــناية الاتجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك لعدم قيام الدليل.

(٢) عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعـــلان براءة المتهم الثاني من التهمتين الرابعة والخامسة المسندتين إليه وهما تعاطـــي المـــواد المخـــدرة خلافـــاً لأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات ومخالفـــة الأوامـــر والتعلـــيمات المتمـــثلة بعدم المحافظة على كرامة الوظيفة وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافـــاً لأحكـــام المادتيـــن (٤/٣٧) و (١/٣٥) من قانون الأمن العام وذلك لعدم قيام الدليل.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الأول الشرطي

(١) عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعـــلان عدم مسؤولية المتهم الأول عن التهمة الرابعة المسندة إليه وهي تعاطي المـــواد المخـــدرة خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية واعتبارها عنصراً من عناصر التجريم في التهمة الثانية المسندة إليه وهي حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي.

(٢) وعلـــيه واســـتناداً لأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقـــرر المحكمـــة إدانة المتهم الأول بالتهمة الأولى المسندة إليه حسب وصفها المعدل

lawpedia.jo

وهي تسليم مادة مخدرة والتهمتين الثانية والخامسة المسندتين إليه والحكم عليـــــه بما يلي:

(أ) الحبس لمدة سنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف والغرامة ألف دينار عن التهمة الأولى المسندة إليه حسب وصفها المعدل تسليم مادة مخدرة عملاً بأحكام المادة (٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

ونظـــراً لكونه في مقتبل العمر والمُعيل الوحيد لأسرته تقرر المحكمة أخذه بالأســباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة حتى الثلث لتصبح العقوبة الحـــبس لمـــدة أربعـــة أشهر محسوبة له مدة التوقيف والغرامة ثلاثمائة وخمسين ديناراً عملاً بأحكام المادة (١/١٠٠) عقوبات.

(ب) الحبس لمدة سنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف والغرامة ألف دينار عن الـــتهمة الثانية المسندة إليه وهي حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي عملاً بأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

ونظـــراً لكـــونه في مقتبل العمر والمُعيل لأسرته تقرر المحكمة أخذه بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة حتى الثلث لتصبح العقوبة الحبس لمـــدة أربعة أشهر محسوبة له مدة التوقيف والغرامة ثلاثمائة وخمسين ديناراً عملاً بأحكام المادة (١/١٠٠) عقوبات.

(ج) الحبس لمدة شهرين محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الخامسة المسندة إلـــيه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفـــته وســـلوكه مســـلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها عملاً بأحكام المـــــادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون.

(د) دغـــم العقـــوبات الواردة في البنود (أ و ب و ج) وتنفيذ العقوبة الأشد دون ســـواها لتصبح العقوبة النهائية الحبس لمدة أربعة أشهر محسوبة له مدة التوقيف والغرامة ثلاثمائة وخمسين ديناراً عملاً بأحكـــام المـــــادة (١/٧٢) عقوبات.

(هـــ) الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام وبدلالة الفقرة (٦) من ذات المادة.

lawpedia.jo

وهي تسليم مادة مخدرة والتهمتين الثانية والخامسة المسندتين إليه والحكم عليـــــه بما يلي:

(أ) الحبس لمدة سنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف والغرامة ألف دينار عن التهمة الأولى المسندة إليه حسب وصفها المعدل تسليم مادة مخدرة عملاً بأحكام المادة (٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

ونظـــراً لكونه في مقتبل العمر والمُعيل الوحيد لأسرته تقرر المحكمة أخذه بالأســـباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة حتى الثلث لتصبح العقوبة الحـــبس لمـــدة أربعـــة أشهر محسوبة له مدة التوقيف والغرامة ثلاثمائة وخمسين ديناراً عملاً بأحكام المادة (١/١٠٠) عقوبات.

(ب) الحبس لمدة سنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف والغرامة ألف دينار عن الـــتهمة الثانية المسندة إليه وهي حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي عملاً بأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

ونظـــراً لكـــونه في مقتبل العمر والمُعيل لأسرته تقرر المحكمة أخذه بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة حتى الثلث لتصبح العقوبة الحبس لمـــدة أربعة أشهر محسوبة له مدة التوقيف والغرامة ثلاثمائة وخمسين ديناراً عملاً بأحكام المادة (١/١٠٠) عقوبات.

(ج) الحبس لمدة شهرين محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الخامسة المسندة إلـــيه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفـــته وســـلوكه مســـلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها عملاً بأحكام المـــــادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون.

(د) دغـــم العقـــوبات الواردة في البنود (أ و ب و ج) وتنفيذ العقوبة الأشد دون ســـواها لتصبح العقوبة النهائية الحبس لمدة أربعة أشهر محسوبة له مدة التوقيف والغرامة ثلاثمائة وخمسين ديناراً عملاً بأحكـــام المـــــادة (١/٧٢) عقوبات.

(هـــــ) الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام وبدلالة الفقرة (٦) من ذات المادة.

lawpedia.jo

لم يرض المحكوم عليه **عصام سليم** بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

ورداً على أسباب التمييـــــز :-

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة المميز لمحكمة الشرطة في اعتمادها على اعترافه أمام المدعى العام كونه لم يؤيد هذا الاعتراف أمام المحكمة:-

نجد من خلال أوراق القضية أن المميز اعترف أمام المدعي العام لدى مثوله أمامه بارتكابـــه للجـــرائم المسندة إليه بعد تلاوتها عليه وهي تقديم مادة مخدرة للغير بدون مقابل خلافاً لأحكام المادة (٩/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، وحيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي، وتعاطي مادة مخدرة خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من القانون.

وحـــيث أن الفقـــه والقضاء قد استقرا على أن الاعتراف الذي يدلى به المتهم أمام المدعي العام يعد اعترافاً قضائياً ودليل إثبات كامل وفق ما هو مستفاد مـــن نص المـــــادة (١٥٩) مـــن قانـــون أصـــول المحاكمات الجزائية، وهذا الاعتراف خاضع لتقدير محكمة الموضـــوع وفـــق صلاحياتها في وزن البينات وإن رجع عنه المتهم أمامها، وعليه فإن ما جاء في هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يستوجب رده.

وعن السبب السادس الذي يطعن من خلاله المميز بتقرير المختبر الجنائي إذ جاء فـــي هـــذا التقرير أن المادة تحتوي على مركبات الحشيش وليس مادة الحشيش وأن العينة قليلة جداً وتم استهلاكها بالفحص.

نجـــد أن التقريـــر الفنـــي الصادر عن قسم التحاليل الكيماوية في إدارة المختبرات والأدلـــة الجرمية لدى مديرية الأمن العام (المبرز ن/٢ في ملف التحقيق) تضمن أن نتيجة فحص العينة أنها تحتوي على مركبات الحشيش المخدر وأن هذه العينة قليلة جداً واستهلكت فـــي الفحص، وهذا التقرير موقع من قبل الخبير الفني الملازم /
ومصـــدق علـــيه مـــن قـــبل رئيس قسم التحاليل الكيماوية وبالتالي فإنه مستجمع لعناصره القانونـــية المحددة في المادة (١/١٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا ينال من صحة هذا التقرير أن العينة التي جرى تحليلها قليلة جداً واستهلكت في الفحص طالما انها صـــالحة لإجـــراء الفحص والتوصل إلى نتيجة مفادها أن هذه العينة تحتوي على مركبات الحشيش المخدر أي أنها مادة مخدرة، ولم يقدم المميز أي بينة تثبت عدم صحة هذا التقرير الأمر الذي ينبني عليه أن ما جاء في هذا السبب لا ينال من القرار المميز.

وعـــن باقـــي أســـباب التمييـــز التي انصبت على تخطئة محكمة الدرجة الأولى باعتمادها على ضبطي إلقاء القبض على المميز وتفتيشه رغـــم مخالفتهمـــا لأحـــكام المـــواد (٣/٣٦ و ٩٢ و ٣/٦٣ و ٢١ و ٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

نجـــد أنه قد تم إلقاء القبض على المميز في أحد شوارع مدينة مأدبا من قبل أفراد دائرة مكافحة المخدرات أثر ورود معلومات تشير لحيازته مواد مخدرة وعثر بحوزته لدى تفتيشه على قطعتين من مادة الحشيش المخدر ودفتر لف سجائر نوع أوتومان، وبالتالي فإن إلقاء القبض على المميز تم سنداً لأحكام المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأن تفتيشـــه تـــم سنداً لأحكام المادة (١/٩٧) من ذات القانون، وعليه فإن ما جاء في هذه الأسباب من مواد قانونية لا تطبق على وقائع هذه القضية وهذه الأسباب لا ترد على القرار المميز.

وحيث تبين أن القرار المطعون فيه موافق للقانون، وأن أسباب الطعن لا تنال منه فنقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر في تاريخ ٦ شوال سنة ١٤٢٩هـــ الموافق ٢٠٠٨/١٠/٥م

القاضي المـــتـــرئس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

عضـــــــو **مندوب الأمن العام**

رئيـــس الديـــــــوان

دقـــــــق / م.س

lawjo.net